محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٢٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي

السيـــد بادي الجراح

وعضويـــة القضـــاة الســـــادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة

- **المميـــز :** ، وكيله المحامي/

- **المميـــز ضـــده / الحـــق العام .**

بتاريـــخ ٢٠٠٧/٢/٤ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٤/١٢٤٨) فصل ٢٠٠٧/١/٢٥ القاضي بما يلي : -

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين (٣و٤) من قانـــون الأســـلحة النارية والذخائر عملاً بالمادة (١١/ج) من نفس القانون حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات مكـــررة مـــرتين والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت ، وعملا بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات الأشد بحق المجرم وهي الإعدام شنقاً حتى الموت ومصادرة السلاح المضبوط .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييـــــز بما يلي :-

١- القـــرار المميـــز جاء مخالفا للقانون والأصول والبينات حيث لم تطبق محكمة الدرجة الأولى القانون على الواقع بالشكل الأصولي السليم .

٢- جانـــبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم تفعيل نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات حيث تذكر المادة يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محـــق وعلى جانب من الخطورة أثاره المجني عليه ، وحيث أن المجني عليها هـــي زوجة المميز حيث قام المميز بتطليق المجني عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ أي أن هـــذه الواقعة قد تمت أثناء طلاق المغدورة من المميز طلاقاً رجعياً من زوجها المميز ، وبالرجوع إلى المادة (٩٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١ لسنة ١٩٧٦) فإن المحكمة تجدها تنص على أن الطلاق الرجعي لا يزيل الـــزوجية في الحال ، وللزوج حق مراجعته زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً ، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم لها مهرا جديداً في حين أن المادة (٩٨) من ذلك القانون قد جعلت فقط الطلاق البائن هو ما يزيل الزوجية في الحال .

٣- جانبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن بينات النيابة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

٤- جانبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها لم تأخذ بالبينات المقدمة من المميز .

٥- إن القرار المميز مشوب بعيب الفساد في الاستدلال والقصور في التعليل .
إذ يتضـــح للمحكمـــة أن المميز قد ارتكب جريمته تحت سورة الغضب الشديد عندما شاهد زوجته مع شخص غريب مما أوقعه تحت سورة الغضب الشديد .

lawpedia.jo

- **لهـذه الأسـباب يطلـب وكـيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بـتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

- **بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـية على محكمتنا عملا بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبباً وعقـوبة ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمسا تأييده .**

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقـيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالـت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن الجرائم التالية : -

١- جـناية القـتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات مكرر مرتين .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

لدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم (٢٠٠٤/١٢٤٨) وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضي ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ توصلت إلى أن واقعة الدعوى الثابتة والتي توصلت إليها والمستخلصة من البينات المقدمة تتلخص أن المتهم "محمـد علي" كان قد تزوج من منذ عام ١٩٩٤ وكان يقـيم معها في سوريا ،وفي عام ٢٠٠٢ انتقلا للإقامة والعمل في الأردن ، وأن عملـت في نادي ليلي ا في شارع مكة لمدة سنتين ، وكان المتهم يقوم بإيصالها إلـى عملهـا بالنادي الليلي ، وبعد مُدة تعرف المتهم على المدعو ا الذي سبق له أن تعرف على المدعوة وأصبح هناك علاقة بينهما إلى أن قـررت ترك العمل في النادي الليلي ، فحصلت مشاكل فيما بين وزوجها المتهم) ممـــــا أدى إلى قيام المتهم بطلاق زوجته) بتاريخ

٢٠٠٤/٧/٤ كمـــا هـــو ثابـــت من وثيقة الطلاق الصادرة عن محكمة عمان الشرعية الغربية ، وبعد ذلك سافر المتهم إلى سوريا وقام بشراء مسدس نمرة (٩) من أجل قتل ((وسبق وأن كان قد أعطى المتهم مبلغ ألف وأربعماية دينـــار عندما طلق المتهم زوجته)) ، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ عاد المتهم إلى الأردن وقام باســـتئجار ســـيارة ســـياحية لمتابعة كل من ، وأخذ يراقب تحركاتهما ، وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/٩ عـــرف المتهم أن ، موجود في مطعم فأعد الخطط لقتل وصمم على ارتكابه الجرم ، حيث قام بشراء دشداش أبيض وشماغ أحمر من أجل أن يدخل إلى المطعم ، ولبس ملابس خليجية وحمل معه مسدس ووصل المطعـــم المذكـــور حوالي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ، وتمكن من الدخول إلى المطعم حيث كان يعلم أن موجودين داخل المطعم ، وتوجه إلى الطاولة التـــي يجلس عليها وقام بإطلاق عيارات نحوهما ، وكان المتهم يقول (اجيتلك يا) وأطلق عدة طلقات نارية أدت إلى وفاة ولاذ المتهم بالفرار ، وقد تم إلقاء القبض على المتهم الذي ضبط معه المسدس المستخدم بالحادث ، وقد اعترف بالحادث ومثل كيفية وقوع الجريمة وتمت الملاحقة .

وقـــد وجـــدت المحكمة أن المتهم قد صمم على قتل ورتب الوسائل وتدبـــر العواقب ، وأقدم على جريمته هذه وهو هادي البال ، لذا وجدت أن أفعال المتهم هذه تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد مع سبق الإصرار خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) مـــن قانـــون العقوبات مكررة مرتين ، وأنه نفذ جريمته بموجب مسدس غير مـــرخص لذلك قررت إدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة إليه ، والحكم عليه بالحبس مُدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط ، كما قررت تجريم المتهم بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار طبقاً للمادة (١/٣٢٨) مـــن قانـــون العقـــوبات مكررة مرتين والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت ومصادرة المسدس المضبوط .

لـــم يـــرتض المحكـــوم عليه فطعن بهذا الحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ .

رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية لمحكمة التمييز كون الحكم مميزاً بحكم القانون وطلب تأييد القرار .

lawpedia.jo

تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز .

وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه : -

وعـــن السبب الثاني والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تفعـــيل نـــص المادة (٩٨) من قانون العقوبات لأن المميز أقدم على جريمته نتيجة ســـورة غضبه الشديد الناتج عن قيام المجني عليهما بعمل غير محق وعلى جانب من الخطورة .

وفـــي الـــرد على ذلك : نجد أنه يشترط لتوافر العذر المخفف المنصوص علـــيه بالمـــادة (٩٨) مـــن قانون العقوبات أن يكون الفعل الذي أتته المجني عليها وشـــريكها غيـــر محق ، وأن يكون هذا الفعل على جانب من الخطورة ، وأن يقدم الجانـــي علـــى القتل وهو بحالة غضب شديد والغضب الشديد هو حالة نفسية تفقد الجاني السيطرة على أعصابه ويختل ميزان تفكيره .

وعليه وحيث أن الجاني يعلم أن زوجته تعمل في النوادي الليلية وأنها على علاقة مع المجني عليه يوسف لذلك أقدم على طلاقها بعد أن أخذ من المجني عليه مبلغ (١٤٠٠) ديناراً أردنياً .

وحيث نجد أن المميز وبعد أن طلق زوجته ذهب إلى سوريا ، وهناك اشترى مسدس نمرة (٩) وصمم على قتل زوجته وصديقها يوسف الذي كان الســـبب فـــي إفساد علاقتهما الزوجية ،واستأجر سيارة سياحية ، وأخذ يبحث عن حتى عرف مكانهما وأنهما يترددان على مطعم فاشترى دشداش أبيض وشماغ أحمر ليظهر بأنه شخص خليجي وتمكن من الدخول لـــداخل المطعـــم المذكـــور حوالـــي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل وهو يحمل المســـدس الذي اشتراه من سوريا لتنفيذ ما صمم عليه ولما وجدهما على طاولة في إحدى زوايا المطعم أقدم على قتلهما ولاذ بالفرار .

وحـــيث يتبـــين من واقعة الدعوى هذه أن المميز المتهم قد فكر فيما عزم علـــيه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس ، وأن نية قتل كانت مبيتة ومصمم عليها من السابق ولم يتفاجئ المتهم بمطلقته وصديقها ، وإنما سعى إليهما وبحث عنهما لغاية أن وجدهما وقتلهما .

lawpedia.jo

لـــذا فإنه لا يمكن التوفيق بين فكرة القتل العمد وفكرة القتل المقترن بسورة الغضب الشديد وجمعهما معاً .

ذلـــك أن القتل العمد يستلزم تفكيراً هادئاً مترويا وفترة زمنية مصاحبة لهذا التفكيـــر الهادئ حتى يستقر ويستلزم تصميماً مسبقاً على ارتكاب فعل القتل كما في دعوانا هذه ، بينما سورة الغضب تعني أن العقل يكون مضطرباً والنفس هائجة فلا تعرف إلى التفكير الهادئ سبيلاً .

وعليه يكون ما ورد بهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن باقي أسباب التمييز والمنصب بمجملها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتـــيجة التي توصلت إليها حيث أن بينة النيابة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إلـــيها ،وعـــدم أخـــذها بالبينة الدفاعية مما جعل قرارها مخالفاً للقانون والأصول وأصبح قرارها مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال والقصور في التعليل .

وفـــي الرد على ذلك وحيث أن محكمتنا وحسب أحكام المادة (١٣/ج) من قانـــون محكمـــة الجنايات الكبرى محكمة موضوع في هذه القضية ، فإننا نجد أن الـــواقعة الجـــرمية التـــي استخلصـــتها محكمة الجنايات الكبرى هي واقعة سليمة وصحيحة ومستخلصة من بينات قانونية أصلها موجود في أوراق القضية .

لذلك يكون ما ورد بهذه الأسباب لا يرد على الحكم المطعون فيه مما يتعين رد هذه الأسباب .

أما فيما يتعلق بعرض القضية على محكمة التمييز كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

وحـــيث نجـــد أن المحكمـــة لم تتجاوز سلطتها القانونية ولم تخالف قواعد الاختصـــاص ولـــم تخطـــئ في تطبيق القانون أو تأويله ولم تذهل عن الفصل في طلـــبات الخصوم واستخلصت واقعة الدعوى استخلاصاً سليماً ، وجاء الحكم مسبباً ومعلـــلاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً ، وكانت العقوبة ضمن الحد القانوني الوارد لهذا لذا فإنـــنا نجـــد أن الحكم جاء متفقاً والأصول والقانون وخلا من العيوب التي تستدعي نقضـــه والواردة بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لذلك نقرر تأييده .

lawpedia.jo

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر رد أسباب التمييز المقدم من المميز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٨ ربيع الأول سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٦م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ ف . ش

lawpedia.jo